موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب

أ. أمنة أحمـــدي بوزينـــة
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة حسيبة بن بوعلي/الشلـــف
amna_bouzina@yahoo.fr

الملخـــص

عانت الدول الإسلامية ولا زالت تعاني كغيرها من الدول من مخاطر الإرهاب، وتضررت كثيرا منه، إلا أنها وبسبب بعدها عن التمسك بالقيم الإسلامية أصابها الضعف والوهن، واستغل ذلك أعداؤها، فجندوا أجهزة إعلامهم لترويج رسالة مقتضاها إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والإيحاء أن الإرهاب والمسلم كلمات مترادفة، من هذا المنطلق تكمن أهمية هذه الدراسة في إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام تجاه جريمة الإرهاب، ومحاولة التأكيد على نبذ الإسلام له، وأن الإتهامات الموجهة لإسلام بأنه دين إرهاب وللمسلمين بوصفهم إرهابيين، لها أهداف خفية ومغرضة تهدف الى تشويه صورة الإسلام والقضاء عليه وجعله عقيدة بدون تطبيق.

مقدمـــة

ما أروع كلمة الإمام على (رضى الله عنه) وهو يقرن قيمة الحياة بالأمن، تلك الحقيقة النفسية والحياتية الخطيرة التي لخصها بقوله (رضي الله عنه): "لا حياة لخائف."

فقد أصبحت الدولة تواجه الآن أنماط عدة من مصادر التهديد والخوف والقلق والرعب، والتي ليست بالضرورة مصادر عسكرية إلا أن أخطرها على الإطلاق في الوقت الحاضر هو إنتشار ظاهرة الإرهاب الدولي، وعجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع تلك القضايا، إذ يعد الإرهاب من القضايا الأمنية البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، و لم يصبح مجرد أحداث فردية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي لهذا أصبح يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للأمن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين وتهديد لحياة الكثير منهم .

والدول الإسلامية كغيرها من الدول عانت ولا زالت تعاني من مخاطر الإرهاب وتضررت كثيرا منه إلا أنها وبسبب بعدها عن التمسك بالقيم الإسلامية أصابها الضعف والوهن واستغل ذلك أعداؤها فجندوا أجهزة إعلامهم لترويج رسالة مقتضاها إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والإيحاء أن الإرهاب والمسلم كلمات مترادفة وذلك منذ زمن بعيد وجاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 لتعطي هؤلاء المتربصين بالايلام فرصة مواتية للتأكيد على ما يدعونه، كما تمسك الغرب بأفعال محمد مراح في فرنسا للتأكيد على تلك المزاعم.

فمنذ تلك الأحداث والهجمات تتوالى على الإسلام والمسلمين، مع أن الإسلام برئ من تلك الإدعاءات والمزاعم، فهو دين يرفض الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، حيث أدرك الإسلام خطورته على المجتمع منذ أكثرمن ألف وأربعمئة وأربعة وعشرين عاما، لذلك جعل لها أقسى العقوبات وأغلظها.

من هذا المنطلق تكمن أهمية هذه الدراسة في إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام تجاه الإرهاب، ومحاولة التأكيد على نبذ الإسلام له، وأن الإتهامات الموجهة للإسلام، بأنه دين إرهاب وللمسلمين بوصفهم إرهابيين، لها أهداف خفية ومغرضة تهدف الى تشويه صورة الإسلام والقضاء عليه وجعله عقيدة بدون تطبيق.

من هذا المنطلق نطرح العديد من التساؤلات عن موقف الإسلام من الإرهاب؟ وما هو منهج الإسلام في مكافحة الإرهاب؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين؟

وبما أن الموضوع معضلة عالمية اهتمت به الدول كثيرا وأن التوصل إلى معرفته والإحاطة به وإيجاد الحلول اللازمة، لذا ارتأينا التعرض للنقاط التالية وفق خطة منهجية على النحو التالي:

المبحث الأول : تعـــريف الإرهاب ونبذ الإسلام له

المطلب الأول : تعـــريف الإرهاب

المطلب الثاني : أهداف الغرب من وراء اتهام الإسلام بالإرهاب

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من مسألة ربط الإرهاب بالإسلام

المطلب الأول : نهي الإسلام عن الإرهاب في القرآن الكريم والسنة

المطلب الثاني : رفض الفقهاء المسلمين ربط الإرهاب بالإسلام

وأنهينا بحثنا هذا بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها

المبحث الأول : تعريف الإرهاب ونبذ الإسلام له

ما من كلمة معاصرة اختلفت الآراء في تعريفها، تعريفاً جامعاً، مانعاً، مثل كلمة الإرهاب على الرغم من كثرة استخدامها، في السنوات العشر الأخيرة، ولعل مرَّد هذا الاختلاف، هو التباين الكبير في وجهات النظر،" فالإرهابي في نظر البعض مجرم وفي نظر البعض الأخر مقاتل من أجل الحرية".

المطلب الأول : تعـــريف الإرهاب

لم يعرف الإرهاب في الشريعة و،لكن وردت في أكثر من سورة ،و عند البحث عن دلالتها وجدنا أن كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعنى الخوف والإخافة,كما وردت مقترنة بالرعب الذي هو ضدها فمن رهب، وخاف الله وكان من المتقين فله الثواب في الدنيا وفي الاخرة ومن حاد عن التقوى, فقد وقع تحت رهبة الله وعقابة . وجاءت كلمة الرهبة بمعاني عدة فيها ترهيب المشركين وكذلك في ترهيب المسلمين لعدوهم وعدو الله والرسول وتحريضهم على ذلك,لقولة تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ الأنفال: ٦٠ [1]، وجاءت أيضا في ترهيب المشركين كقوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٥١﴾ ﴾ النحل: ٥١ [2] ، وجاءت في تحذير من لا يوفون بعهدهم لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ ﴾ البقرة: ٤٠ [3]، وتحذير من إرهاب العباد لبعضهم لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾ ﴾ الأعراف:١١٦ [4]، أي بالغوا في اخافتهم وارهابهم.

أما كلمة العنف فلم يرد ذكرها في القرآن الكريم مباشرة بل وردت ألفاظ تحمل مضمون العنف الذي يؤدي إلى إخلال النظام الذي أرساه الله في أرض ليحمي العباد فلذلك ان العنف والإرهاب الوارد في الإسلام ,هو عقاب مقصود من الله سبحانه وتعالى إستخدمه لإصلاح الأخرين من خلقة, عصوا, وانحرفوا وأشركوا, وأستهزأوا برسله وقتلوهم. فهو عنف لإصلاح الأخرين وتذكيرهم بأن الله قوي عزيز قادر على كل شيء وله ما في السموات والأرض وهو الغفار الرحيم الرؤوف. والرهبة جاءت مقابل الثواب والرحمة التي وعد الله بها عباده المؤمنين. فالإرهاب في الشرع مذموم ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبيه العقوبة وعلى كافة المستويات والافراء والاعداء على الجهات وإضافة الطرق والسلطة على الغرب من قبل حكام حرب ويكتم أقواله .

أما من الناحية الإصطلاحية، فلا يوجد تعريف جامع مانع لمفردة الإرهاب، بسبب تعدد واختلاف آراء المهتمين بدراسة هذه الظاهرة من جانب والغموض وعدم التحديد الدقيق لها على المستوى السياسي والقانوني من جانب آخر، الأمر الذي أدى إلى فتح المجال واسعاً للاجتهاد البشري، حيث طرحت تعريفات عدة، كلٌ نظر إلى المفهوم من خلفيته الفكرية والفلسفية والدينية وطبقاً لمعالمه الخاصة، حتى وجدنا أنفسنا في نهاية المطاف أمام تعريف، من أبرزها تعريف ستويل عندما قال: إن الإرهاب هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد خدمة هدف محدد"، أما جيفا نوفيتش فقد عرف الإرهاب على أنه: "عبارة عن أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف بأي صورة"[5]، بينما ذهب عبد العزيز محمد سرحان إلى تعريف الإرهاب على أنه :"كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة"[6]، وقد أشار صلاح الدين عامر إلى الإرهاب بقوله:"إنه اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف، لتحقيق هدف سياسي وبصفة خاصة جميع أعمال العنف التي تقدم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"[7].

بينما عرف رياض عزيز هادي الإرهاب على أنه:"مجموعة من أعمال العنف (فردية أو جماعية، تدمير، تخريب) الذي تقوم به جماعة سياسية للتأثير على الناس وخلق جو من عدم الأمان".

أما تعريف الإرهاب على صعيد المنظمات الدولية، فنجد أن الاهتمام بهذا الموضوع بدأ منذ عام 1930 عندما اختطف بعض الثوار من البيرو طائرة لغرض الهرب بها إلى خارج بلادهم، إلى الحد الذي لفت أنظار المجتمع الدولي آنذاك، حتى تمكنت عصبة الأمم بعد نقاش دام سبع سنوات من عقد اتفاقية منع الإرهاب والمعاقبة عليه عام 1937، حيث ورد في الاتفاقية إعلان تعريف الإرهاب مفاده أن الإرهاب هو (جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد دولة ما وتهدف أو يقصد بها خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور)[8]، ثم بعد ذلك توالت جهود الأمم المتحدة في هذا الشأن من عام 1947 ولغاية يومنا هذا، وبعد نقاشات وجدالات طويلة جداً توصلت إلى إن الإرهاب يمثل جميع الممارسات والوسائل غير المبررة التي تشير إلى رعب الجمهور أو مجموعة من البشر لأسباب سياسية وبصرف النظر عن بواعثه المختلفة.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت سواء على الصعيد الذاتي (الباحثون والفقهاء) أو على الصعيد الدولي، لكن لم يتوصل الجميع إلى تحديد مفهوم جامع مانع للإرهاب، بسبب اقتصار هذه المفاهيم على بعض الجوانب دون غيرها، فمنهم من ركز على الجانب المادي (الأفعال) ومنهم من ركز على الجانب القانوني (التجريم)، وآخرون ركزوا على الجانب السياسي بينما الأمر يتطلب أن يكون هناك تعريف يحتوي على أمرين هما:

- التجرد والموضوعية في الطرح .
- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

إلا أن ذلك لا يمنع من القول:"إنّ الإرهاب هو استخدام العنف – غير القانوني- أوالتهديد به، بأشكاله المختلفة، كالإغتيال، والتشويه، والتعذيب، والتخريب، والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل كسر روح المقاومة، والإلتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات، والمؤسسات، أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات، أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوىء لمشيئة الجهة الإرهابية"[9].

إنّ الإرهاب إستخدام غير مشروع للعنف، أو تهديد باستخدامه، بواعث غير مشروعة، تهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس، وتعريض حياتهم للخطر، سواء قامت به (دولة) أم مجموعة، أم فرد، وذلك لتحقيق مصالح غير

مشروعة، وهو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة، بعد أن اتفق المجتمع الدولي على مفهوم الكفاح المشروع للدول والشعوب، والإقرار العالمي بحق تقرير المصير في مداولات الأمم المتحدة، وفي الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، والإجتماعية لعام 1966[10].

الفرع الثاني: خصائص الإسلام الدالة على نبذ الارهاب

يتصف الإسلام بخصائص فريدة تميزه عن غيره، ويؤكد على عدد من المبادئ والأسس التي يختص بها والتي تدل على نبذه للارهاب وبعده عنه ، فهو دين السلام واليسر والسماحة، وهوالدين الداعي الى العدالة والحرية والمساواة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وغير ذلك من المبادئ والأسس التي كفلها الإسلام في وضوح تام وفق منهج متكامل مستمدا من العقيدة الإسلامية الراسخة التي تلبي حاجات الفرد المسلم، وتعمل على تقويم سلوكه مع ربه ومع المجتمع الذي يعيش فيه، وحري بدين يقوم على هذه الخصائص ويدعو إليها أن يكون بعيدا كل البعد عن الارهاب والعنف وهو ما سنوضحه على النحو التالي وذلك بالاستناد الى الأدلة الشرعية التي تؤكد نبذ الارهاب في العقيدة الاسلامية على النحو التالي:

1. الإسلام دين السلام: فمنذ أن جاء الإسلام وهو يدعوالى السلام ونبذ ما سواه، و اهتم به اهتماما لم يسبقه اليه أحد، إذ ليس في الدنيا شريعة ولا نظام يفرض على أتباعه ترويض أنفسهم على السلام الا الإسلام، فالسلام في الاسلام يؤلف القلوب ويقوي الصلات والروابط والألفة والمحبة بين المسلمين. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم".

كما يأمر الإسلام المسلمين باللجوء الى السلام وهم في المعركة ضد الأعداء متى ما طلب الأعداء ذلك وكان الأمر ينطوي على خديعة أمر مصداقا لقوله تعالى:﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ الأنفال: ٦١ [11].

فإذا كان الإسلام وهو دين السلام والداعي إليه، فكيف يمكن أن يوصف دين هذا شأنه وهذه صفته بأنه دين عداوة وعنف وارهاب إلا من حاقد متحامل أو جاهل متعصب[12].

2. الإسلام دين السماحة واليسر: الإسلام دين الرأفة والرحمة السماحة واليسر، فالله سبحانه و تعالى بعث رسوله بالحنيفية السمحة، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: "إني لم أبعث الى باليهودية ولا بالنصرانية و لكني بعثت بالحنيفية السمحة"[13]. و قدذ قيل للنبي ﷺ " أي الأديان أحب الى الله؟ قال: الحنيفية السمحة. وسماحة الاسلام ظاهرة وواضحة في قوله تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ النحل: ١٢٥ [14]، أي عظهم بالعبر وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها واصفح عما نالوا به عرضك من الأذى[15].

3. الإسلام دين العدالة: العدالة من المبادئ التي أقرها الإسلام من أجل الحفاظ على كيان المجتمع البشري، فهي ضرورية لاقامة الحق ونشر الأمن وإشاعة الطمأنينة وتوثيق الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع على أساس من التوازن والانسجام والاخاء، لذلك نجد أن الأيات القرأنية والأحاديث النبوية الشريفة جاءت مليئة بالدعوة الى

العدل واحقاق الحق، والتحذير من الظلم والبغي، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ [16].

زيادة على ذلك أكد السلام على أن الغدواة والبغضاء لا ينبغي أن تكون مبررا لترك العدل مصداقا لقوله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨ [17]، أي لا يحملنكم شدة بغضكم لهم على ألا تشهدوا في حقوقهم بالعدل إعدلوا فالعدل بمكان التقوى.[18]

المطلب الثاني: أهداف الغرب من وراء اتهام الإسلام بالإرهاب

إن مما لا شك فيه أن ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من محاربة لها من قبل أعدائها دينيا ومعنويا وماديا ما هو لا امتداد لمواقف سابقة وممتدة منذ بزوغ فجر الإسلام، حيث كان ولا يزال يتعرض الإسلام والمسلمين الى حروب وهجمات شرسة ومكائد ومؤامرات، وسيستمر ذلك قائما الى أنيرث الله الأرض ومن عليها مصداقا لقوله تعالى: "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يرودوكم عن دينكم إن استطاعوا". وقد اشتدت وطأة العداء في هذا العصر على الإسلام والمسلمين، وأصبح توجيه التهم والصاقها بالإسلام وأهله في ذروته، منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، من هنا ستعرض من خلال هذا الجزء للأهداف من الصاق تهمة الارهاب بالإسلام والمسلمين، ومعرفة العوامل التي تساعد أعداء الإسلام في تحقيق هذه الأهداف.

1- تشويه صورة الإسلام والتنفير منه: لقد خيل لكثير ممن لا يؤمنون بالإسلام أن الارهاب سمة من سمات الاسلام والمسلمين وذلك نتيجة ما روجت له بعض وسائل الاعلام وفقا لإرادة بعض أعداء الاسلام، بغرض الوصول الى أهداف يسعون الى تحقيقها، من بين تلك الأهداف نذكر:

إذ لم يتوان أعداء الإسلام من الكيد له وتشويه صورته والطعن فيه من أجل القضاء عليه، وقد تزعم تلك المهمة اليهود منذ أن هاجر النبي الى المدينة، فأخذ اليهود يكيدون للنبي وللإسلام ويشوهون صورته أمام العرب، واستمر هذا العداء والكيد الى يومنا هذا، وإن كانت صوره قد تطورت وأصبحت أكثر خطورة نتيجة الوهن الذي أصاب المسلمين، والمتتبع لتاريخ الصراع بين الإسلام والغرب يتضح له أن تشويه الغرب لصورة الإسلام والحضارة الإسلامية مستمر منذ القدم، ذلك لأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يرونه خطرا عليهم، لكونه في نظرهم عائق أمامهم يمنع من تحقيق أهدافهم ومطامعهم[19]، فعملوا على إبراز الاسلام على أنه دين يحث على العنف والقتل لتنفير الناس منه، وأن القرآن يشتمل على بعض الأيات التي تدعو الى ذلك وأن الإسلام لم ينتشر الا بالسيف[20]، وأنه دين يحث على الارهاب وأن ما يحصل من مقاومة للمحتل في فلسطين وبعض البلاد الإسلامية دليل على أنها تقوم به الأمة الإسلامية إرهابا ينبغي محاربته ومقاومته.

2- الإساءة للمسلمين وتحطيم الروح المعنوية لديهم: تحرض كثيرمن وسائل الاعلام الغربية على الاساءة للإسلام من خلال رسم صورة سيئة عن المسلمين وتشويه شخصيتهم وتحطيم الروح المعنوية لهم بإلصاق تهمة الإرهاب بهم وتنفير المجتمعات الغربية والشرقية منهم، حيث يصورون الإسلام بأنه يهدف الى تدمير الحضارة الغربية ويدعو الى العودة للعصور الوسطى، إذ تعمل هذه الوسائل على تصوير المسلمين ووصفهم على أنهم أناس ليسوا أسوياء ومتعصبون دينيا، ويتصفون بالجبن والانحطاط والغش والغدر والاحتيال، وعبدة مال وأن قادتهم سفاكوا دماء وأصحاب قصور وفجور ونساء وأن هدفهم قتل الأبرياء ومحاولة تدمير العالم، وتناسوا أن هذه الصفات هم من يتصفون بها وأن مجتمعهم مجتمع مادي[21].

3- تبرير الأعمال الإرهابية ضد المسلمين: إن من أهم الأهداف التي يسعى أليها أعداء الإسلام من ألصاق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين هو الحصول على المبرر والدافع القوي للقيام بأعمال إرهابية ضد المسلمين بطريقة يتقبلها الرأي العام العالمي، بحجة القضاء على الإرهاب ومحاربته، وقد كان للأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 أثره الكبير، حيث إستفاد أعداء الإسلام من تلك الأحاث واستطاعوا استغلالها، حيث قامت اسرائيل باشعال نار الفتنة ضد الإسلام والمسلمين،كما استغلت الظرف وقتلت وشردت الشعب الفلسطيني أمام أعين المجتمع الدولي دون أي مساءلة أو لوم، حيث استغلت الذعر المسيطر على الدول الغربية من جراء الأحداث الإرهابية وقامت بالانتقام من الشعب القلسطيني، باعتبارهم إرهابيين من وجهة نظرها، وأطلقت أيادي مجرميها في حصد أرواح الأبرياء من المدنيين الفلسطينيين.

4- زعزعة الأمن والإستقرار في الدول الاسلامية: إن وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين وإلصاق ذلك بهم عبر وسائل الإعلام الغربية، التي أصبحت تؤكد على ذلك بشكل يومي سهل الطريق أمام الأعداء بافتعال الحوادث الارهابية داخل الدول الإسلامية وتنفيذها بنجاح مما أدى الى زعزعة الأمن والاستقرار داخل تلك الدول، وبالتالي أصبحت ثقة المواطن في أجهزة أمنه مهزوزة، الأمر الذي يجعل الدولة توجه الكثير من نفقاتها الى الصرف على الأجهزة الأمنية، وذلك على حساب التنمية في مجالات أخرى، وقد أثبتت التحقيقات في كثير من الحوادث الارهابية التي نفذت داخل بعض الدول العربية والإسلامية أن جهات أجنبية كانت تقف وراء هذه الحوادث[22].

المبحث الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من مسألة ربط الإرهاب بالإسلام

إن الشريعة الإسلامية حرمت الإرهاب .. إرهاب السلطه للمواطنين وإرهاب الاقوياء للضعفاء .. وسمتهم طواغيت ومفسدين ومستغلين في الارض ، لقوله تعالى:﴿ وَفِرْعَوْنَ ذِى ٱلْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ طَغَوْا۟ فِى ٱلْبِلَـٰدِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا۟ فِيهَا ٱلْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ ﴿١٣﴾ ﴾ الفجر: ١٠ - ١٣ [23].

وللوقوف على براءة الإسلام من إلصاق تهمة الإرهاب به، سنحاول التعرف على موقف منخلال النهي عن اللجوء الى الإعمال الإرهابية الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية في نقطة أولى، ثم نشير في نقطة ثانية العلماء المسلمين من مسألة ربط الإرهاب بالإسلام.

المطلب الأول : نهي الإسلام عن الإرهاب في القرآن الكريم والسنة

هناك دلائل يصعب حصرها تؤكدعلى محاربة ونبذ الإسلام للإرهاب، وأن الإرهاب ليس صناعة إسلامية كما يدعي الغرب، نذكر منها:

1- نهي الإسلام عن الاعتداء بالقتل: للحياة الانسانية قيمتها الكبيرة في الإسلام، وللنفس البشرية حرمة لا ينبغي انتهاكها والتعدي عليها، فهو يحمي النفس البشرية من الاغتداء عليها، فالإسلام دين السلام وقتل النفس والاعتداء عليها من الكبائر التي تلي الشرك بالله عز وجل، وقد ورد النهي عن الاعتداء والقتل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم و السنة النبوية، فحرم سبحانه وتعالى قتل النفس بأي وجه من الوجوه إلا ما حدد الله ، وسواء كان هذا القتل قتل الانسان نفسه أو غيره مسلما كان أو غير مسلم، من ذلك مصداقا لقوله تعالى:" يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أنتكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[24].

وفي حديث عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ :طمن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو تتحساه نار جهنم خالدا مخلدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ".

كما نهى الإسلام عن قتل غير المسلم، إلا إذا كان محاربا للمسلمين ، فقد نهى النبي ﷺ صراحة عن قتل غير المسلم إذا لم يكن مؤذيا للمسلمين،فعن عبد الله بن عمررضي اللع عنهما أن النبي قال:" من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عام" أما من كان مؤذيا المسلمين ويكيد للاسلام فإنه يجوز للامام قتله .

2- نهي الاسلام عن الظلم والبغي: الظلم هو وضع الشئ في غير موضعه، والبغي وهو العدول عن الحق، والظلم ثلاثة أنواع: ظلم لا يغفره الله لصاحبه إذا مات دون توبة وهو الشرك بالله تعالى، وهذا أعظم أنواع الظلم مصداقا لقوله تعالى: "وإذ قال لقمان لإبنه و هو يعضه يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم "[25]، أما النوع الثاني فهو ظلم الانسان لنفسه بالتقصير في طاعة الله والإكثار من معصيته، وهذا بين العبد وربه، والنوع الثالث هوظلم الناس بعضهم بعضا، وهذا لا يترك حتى يقتص للمظلوم من الظالم .

3- نهي الاسلام عن الغلو: الغلو في اللغة مجاوزة الحد، فقد عرفه شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمه الله– بأنه:" مجاوزة الحد، بأن يزاد في الشئ في حمده أو ذمه"، وعرفه الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله– بأنه:" الزيادة في الدين على جهل يظنه دينا وليس بدين"، وقد ورد في النهي عن الغلو في القرأن الكريم مصداقا لقوله تعالى :" يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق"[26]، و قال أيضا :" قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ظلوا من قبل وأضلوا كثيرا وظلوا عن سواء السبيل"[27].

كما ورد النهي عن الغلو في السنة النبوية، من ذلك : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته : (إلقط لي حصى) فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" هلك المتنطعون" قالها ثلاثا، قال النووي" "هلك المتنطعون أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقولهم وأفعالهم".

ومما لا ريب فيه أن الغلو في هذا العصر قد شوه الدين نتيجة ما يفعله بعض الغلاة المتطرفين وما يقولونه وما يكتبونه، حيث يظن من لا يعرف الحقيقة أنذلك الاسلام، كما أنذلك يكون مدعاة لبعض المغرضين للقدح والطعن في الاسلام وإتخاذ أفعال الغلاة سببا لذلك .والاسلام قد حرم التطرف والغلو في الدين لما فيه من بعد عن الهدى الإسلامي ومجافاة له وما يسببه من تنفير وتشويه وفتنة وإعراض عن المنهج الإسلامي القائم على الاعتدالو التوسط واليسر والبعد عن المشقة.

4- نهي الاسلام عن التطرف: التطرف يطلق على من تجاوز حد الاعتدال و لم يتوسط، فالمتطرف في الدين مبتعد عن الجماعة شاذ عنهم. أما عن المعنى الاصطلاحي للتطرف، لا يكاد يخرج المعنى عن معناه اللغوي. فيعني التطرف حسب الاصطلاح كما يراه البعض بأنه مجاوزة حد الاعتدال. فيما يراه آخرون تفكير مغلق لا يقبل الرأي الأخر ويرفض التسامح مع المعتقدات والأراء المخالفة له. يرى معتنقوا الفكر المتطرف أن:

- أفكارهم صحيحة وصادقة ولا يتطرق اليها الشك كما أنها أبدية.
- وبما أن أفكاهم صادقة فأنهم ليسوا بحاجة الى البحث عن أدلة تنفيها أو تؤكدها.
- أفكارهم صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.
- كل معتقد آخر يتعارض مع أفكارهم مدان.

يترتب على ذلك ترك الحوار واتخاذ العنف وسيلة بديلة له لمواجهة الأفكار الأخرى، وهذا يعني فرض معتقداتهم على الآخرين بالقوة .

والتطرف بهذا المعنى لا يوجد في بلد دون آخر ولا يقتصر على دين دون غيره. إنما هو ظاهرة منتشرة في دول الشمال والجنوب وفي كل الاديان. فهذا القرآن الكريم يحدثنا عن هذه الحقيقة وان صم عنها البعض آذانهم واغمضوا عيونهم حتى لايروا انهم منبة لها ومصدر يقول تعالى عن الغلو الذي سبق اليهود والمسيح "قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يُضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يُوفكون"[28] وهنا تشبيه لليهود والنصارى بمن سبقهم في المغالاة والتطرف وهو دليل عدم إلمامهم بالحقيقة كاملة وذهابهم الى ما يخالفها فوقعوا نتيجة ذلك في الجهل لبعدهم عن الحقيقة[29].

المطلب الثاني : رفض الفقهاء المسلمين ربط الإرهاب بالإسلام

اتسم الفقه الإسلامي بشموليته لكافة مناهج الحياة وحرصه على بيان الأحكام الشرعية لمختلف المجالات من عبادات ومعاملات وأخلاق، ومن ضمن ما تناولته الأحكام الفقهية محاربة الاسلام للارهاب، حيث أدرك الإسلام خطورتها على المجتمع منذ أكثرمن ألف وأربعمئة وأربعة وعشرين عاما، لذلك جعل لها أقسى العقوبات وأغلظها، وتناولها تحت مسمى الحرابة وجعل الجزاء من جنس العمل، وهوما سنوضحه على النحو التالي:

الفرع الأول : موقف المذاهب الفقهية من الإرهاب

فالارهاب هو في الحقيقة محاربة لله ورسوله، وقد تناول الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم هذه الجريمة وناقشوا مفهومها وصورها، وكيفية تطبيقها متى توافرت الشروط، وهذا ما سأتناوله بإيجاز فيما يلي:

تعد جريمة الحرابة من أبشع الجرائم التي ورد النص عليها في التشريع الإسلامي ووضعت لها شروط خاصة وأركان خاصة لا تتحقق إلا بوجودها لجسامة العقوبة المترتبة عليها والتي ورد النص عليها في القرآن الكريم، مصداقا لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم"[30] .

والحرابة في اللغة مصدر مشتق من فعل حارب يحارب، ولهذا الفعل عدة معان منها أن الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية، وحارب الله إذ عصوه كما يأتي الحرب معنى سلب [31].

وفي اصطلاح الفقهاء، تعرف بأنها (خروج جماعه أو فرد ذي شوكه إلى الطريق العام بغية منع المسافرين أو سرقة أموال المسافرين أو الاعتداء على أرواحهم)[32] ، وعرفها الحنفية بأنها (الخروج على المارة على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور وينقطع الطريق).

في حين عرفها المالكية "هي الخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفة أو ذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة و لا لثائرة ولا عداوة".[33] كما عرفها ابن فرحون[34] بأنها:" كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة".

فمرتكب جريمة الحرابة عند المالكية هوكل من قطع الطريق و أخاف الناس أو حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة، وسواء كان في مصر أو الصحراء فردا أوجماعة سواء بآلة مخصوصة كحبل أوحجر أو خنق باليد أو بالفم أو قتل غيلة وسواء كان مسلما، ذميا أو عبدا.

نلاحظ أن المالكية قد توسعوا في معنى الحرابة بحيث شملت مختلف الأماكن بما في ذلك دخول السارق مسلحا الدار للسرقة و قتل الغيلة كما يشمل أيضا الجماعات التي تنفق على الأعمال الجنائية التي تشتمل على القتل[35]،

بهذا يكون المالكية قد شملوا في تعريفهم للحرابة مفهوم الارهاب المنظم في اطار جماعات وكذا مفهوم تمويل الارهاب المتعارف عليه في الوقت الحالي.

في حين عرفها الشافعية بأنها البروز لآخذ المال أو قتل أو إرهاب ويضيف بعضهم أن يكون ذلك مكابرة أو اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث.[36]

أما الشيعة الأمامية فأن الحرابة عندهم هي تجريد السلاح برا وبحرا ليلا ونهارا لإخافة الناس في المصر وغيره وعد السارق محاربا إذا اقترف جريمة السرقة مع استعمال السلاح.

في حين وسع الظاهرية معنى الحرابة ليشمل كل مفسد في الأرض وحجتهم في ذلك أن آية المحاربين جعلت كل مفسد في الأرض محاربا والحكم مطلق يجرى على اطلاقة ما لم يرد حكم يقيده[37].

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول بأن فقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم يجمعون على أن الحرابة تكون بناءا على القوة والمنعة والشوكة والخروج للناس واخافتهم أو لاخذ أموالهم أو قتلهم أو جرحهم مع عدم التفريق بين مكان و أخر.

وحتى يكون التعريف جامعا موفقا للعصر الحاضر ، فإنه يمكن تعريف الحرابة بأنها:" خروج مكلف في دار الاسلام لإخافة سبيل المسلمين أو المعاهدين أو المستأمنين من المقيمين بدار الإسلام أو أخذ مالهم أو الإعتداء على أنفسهم أو أعراضهم بناء على القوة و المنعة سواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو أو داخل المدن و القرى"[38].

وإذا ما آجرينا مقارنة بين هذه الأفعال والصور المعاصرة للجرائم الإرهابية، نجد أن الإرهاب والحرابة يتفقان من حيث توافر العنصر النفسي ونشر الرعب أو الخوف وقد تقدم أن الشافعية عرفوا الحرابة بأنها البروز لآخذ المال أو إرهاب. كما اشترط الفقهاء تجريد السلاح والمكابرة بالاعتماد على الشوكة والمغالبة، وهو ما ينطبق على أكثر العمليات الإرهابية في الوقت الحاضر، لاسيما أعمال القرصنة البحرية وخطف الطائرات، حيث يمتنع الغوث ويتم استخدام السلاح أو التهديد به لنشر الرعب بين المسافرين .

وعلى ذلك نجد، أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي، وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات، لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب واخلال خطير بالنظام العام[39]، لذا فإنها محرمة في الكتاب والسنة والإجماع، وقد دلت على ذلك الأيات القرأنية والأحاديث النبوية وإجماع سلف الأمة.

فمن الأيات القرأنية التي تدل على أعتبار هذه الجريمة من الكبائر ، ما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾المائدة: ٣٣ [40]. أي قرن الله سبحانه وتعالى الفساد في الأرض بمحاربته، وجعل المفسدين محاربين لله وتوعدهم بالعقوبة المغلظة.

ففي هذه الأية دلالة على عظم الذنب الذي يقترفه المحاربون المفسدون في الأرض فهم في خروجهم على الإمام المسلم وترويعهم للمسلمين الأمنين لا يحاربون الإمام وحده أو الأمة وحدها إنما يحاربون الله ورسوله بمحاربتهم الشريعة الإسلامية، وهم بذلك يهددون الإسلام ويسعون في الأرض فسادا وليس هناك فساد أكبر من محاولة تعطيل شريعة اللهو ترويع الأمنين.

أما عن السنة النبوية، فقد حفلت بأحاديث كثيرة تدل على تحريم الحرابة، وأنها جريمة عظيمة الأثر في النفوس من ذلك، ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال :" قدم رهط من عكل على النبي كانوا في الصفة فاجتووا المدينة، فقال يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوا فشربوا من ألبانها وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأتى النبي الصريخ فبعث الطلب في أثارهم فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم و قطع أيديهم و أرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستقون فما سقوا حتى ماتوا".

وماجاء عن السعيدذ بن جبير رضي الله عنه قال : كان ناس أتوا النبي رسول اللهﷺ فقالوا نبايعك على الإسلام فبايعوه وهم كذبة وليس للإسلام يريدون، ثم قالوا إننا نجتوي المدينة فقال النبي هذه اللقاح تغدوا عليكم وتروح فإشربوا من أبوالها وألبانها قال فبينما هم كذلك إذ جائهم الصريخ، فصرخ الى رسول اللهﷺ فقال قتلوا الراعي واستاقوا النعم فأمر النبي فنودي في الناس أن يا خيل الله إركبي قال: فركبوا لا ينتظر فارسا فارسا قال فرجع صحابة رسول الله وقد أسروا منهم فأتوا بهم النبي، فأنزل الله تعالى :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله....."، فكان نفيهم أن نفوهم حتى أدخلوهم مأمنهم وأرضهم ونفوهم من أرض المسلمين وقتل نبي اللهﷺ منهم و صلب و قطع وسحل الأعين قال: فما مثل رسول اللهﷺ قبل ولا بعد، قال ونهى عن المثلة وقال: لا تمثلوا بشئ.

وأيضا ما جاء عن إبن عباس رضي الله عنه قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

بالإضافة الى ما دلت عليه الأيات القرأنية والأحاديث النبوية من دلالة أكيدة على تحريم الحرابة فقد أجمع علماء الأمة وفقهاؤها على ذلك لأن في الحرابة قتلا للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وسلبا للأموال وهتك الأعراض وترويع الأمنين في بيوتهم وإرهابهم، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي الحرابة ضمن الكبائر حيث قال: الكبيرة السبعون بعد الثلاثمئة قطع الطريق أي الإخافة وإن لم يقتل القاطع نفسا ولم يأخذ مالا، وإنما بمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل يكون قد ارتكب الكبيرة.[41]

الفرع الثاني: رفض العلماء المعاصرين لفكرة ربط الإرهاب بالإسلام

بين كثير من العلماء المسلمين المعاصرين أحكام الإسلام في قضايا الإرهاب وفي التطرف والغلو، منكرين بذلك نسب ما تقوم به بعض الجهات والأفراد من أعمال إرهابية للإسلام، وأن الإسلام برئ منها ومن بين هذه الأراء ذلك نذكر:

رأي فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر بجمهورية مصر العربية معلقا على الأعمال الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م : إن شريعة الإسلام هي شريعة السلام والأمان ونشر الإطمئنان بين الناس وصيانة النفس الإنسانية سواء لمسلم أو غير مسلم من أي عدوان عليهما ... ما دامت هذه النفس لم ترتكب ما تؤاخذ عليه وتعتبر شريعة الإسلام قتل نفس واحدة ظلما وعدوانا، كما تعتبر ذلك كأنه قتل للإنسانية جمعاء مصداقا لقوله تَعَالَىٰ:﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾المائدة: ٣٢ [42]، فالشريعة الاسلامية تصون دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وحريتهم وكرامتهم، فكيف لمثل هذه الشريعة أن تسمى بشريعة الإرهاب، فشريعة الإسلام بريئةمن الإتهامات الباطلة بالإرهاب، لأنها شريعة الحق والعدل والسماحة وتعتبر الناس جميعا من أب واحد وأم واحدة[43].

كما أكد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء في كلمة وجهها تعليقا على أحداث 11 سبتمبر 2001، مفاده أنها حدث من خطف للطائرات وترويع الأمنين وقتل الأنفس بغير حق ما هو إلا ضرب من الظلم والجور والبغي والأذى لا تقره الشريعة الإسلامية، بل إنه محرم ومن كبائر الذنوب مصداقا لقوله تعالى :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ النحل: ٩٠ [44] وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فاطر: ١٨ [45].

كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بتاريخ 2001/01/25 بمكة المكرمة، بيان جاء فيه :" أن التطرف والعنف والإرهاب ليس من الإسلام في شئ و أنها أفعال خطيرة لها آثار فاحشة وفيها إعتداء على الإنسان وظلم له، ومن تأمل مصادر الشريعة الإسلامية، لن يجد فيها شيئا من معاني التطرف والعنف والإرهاب[46].

في الأخير نشير الى أنهناك بعض الأساليب والخطوات إذا اتبعت بإخلاص؛ فإنّ من شأنها أنْ تحد من ظاهرة الإرهاب الموجه إلى الإسلام أو الموجه إلى العالم، منها:

[1] إنّ الهجوم الفكري والعسكري ضد الإسلام لا يجوز السكوت عليه، كما لا يجوز أنْ يقف المسلمون عاجزين عن فعل أي شيء لمواجهة شراسة الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول.

[2] إنّ إلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين فيه ظلم كبير، وقد يكون سبب هذه التهمة الكره والتعصُّب أو عدم فهم الغرب للإسلام أو عجز الإعلام في تحقيق التواصل بين علماء الغرب وعلماء المسلمين.

[3] إنّ الإسلام في حاجة شديدة إلى التعريف به وإلى إبراز وجهه الحضاري والإنساني وإظهار تعاليمه الواضحة لكل الناس وفي كل بلاد العالم وبكل اللُغات، حتى يعرف الإسلام على حقيقته، فالمسلمون مقصرون في عرض الإسلام على الآخرين في أسلوب جذاب، كما أنّ كثيرين ممن يتصدون لعرض الإسلام في الخارج ينفّرون الناس منه، ويهتمون بأمور شكلية لا صلة لها بجوهر الإسلام، فهم بذلك يساعدون أعداء الإسلام على تشويه صورته.

[4] إنّ الإسلام هو دين رحمة، ومحبة، وتعايش، وتعاون مستمر، كما أنّ جميع الأديان هي في الأصل ليست مصدر شر أو عنف ومع ذلك فلا يُعَدُّ من يستخدم حقه المشروع في المقاومة لتخليص أرضه من احتلال أجنبي إرهابياً، كما لا ينبغي السماح لإسرائيل باستغلال الإرهاب للضغط على الفلسطينيين ومحاربتهم.

[5] إذا أراد العالم السلام والاستقرار؛ فلا بُدَّ من تعاون الجميع في كل المجالات حتى تتحقق للبشر حياة حرة كريمة، ولا بُدَّ من حوار موضوعي بين الأديان بصفة عامة، وبين الإسلام والنصرانية بصفة خاصة، وينبغي اطلاع غير المسلمين على حقيقة الجهاد حتى لا يقع الخلط بينه وبين الإرهاب، لأنّ الإرهاب لم يكن في يوم من الأيام صناعة إسلامية، فهو والإسلام ضدان لا يجتمعان.

[6] لقد عقدت الجامعة العربية في هذا الصدد اتفاقية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفرّقت الجامعة بين المقاومة المشروعة لتحرير الأرض من الاحتلال والظلم وبين الإرهاب.

[7] لا بُدَّ من رفض الإرهاب وإدانته في جميع أشكاله إلاّ إذا كان لتحرير الأرض، كما يجب عدم الربط بين الإرهاب وبين أي دين أو عرق.

[8] إنّ الحل الأمثل لمكافحة الإرهاب هو أنْ تتجه الأمم المحبة للسلام إلى مكافحة الظلم ومحاربته بدلاً من مكافحة الإرهاب، لأنّ الإرهاب قد يكون عادلاً مشروعاً، وقد يكون ظالماً، فالظلم واضح لا غموض فيه، بينما لا يزال مفهوم الإرهاب غامضاً ودوافعه متعددة.

[9] إنّ الإرهاب قد يكون محموداً إذا كان عادلاً وقُصِدَ منه رفع الظلم واسترداد الحق بشرط أنْ يكون محدوداً في الزمان والمكان، وأنْ يحافظ معه على أرواح المدنيين، وأمنهم، وممتلكاتهم، فإنْ لم يكن للإرهاب قضية عادلة أو تجاوز حدوده أو أصاب أناساً لا ذنب لهم كان مذموماً ووجب مكافحته.

الخـــاتمة :

بناءا على ما سبق، توصلنا الى أن موضوع الإرهاب بإعتباره جريمة دولية ذات أبعاد خطيرة، وأن ربطه بالشريعة الإسلامية والمسلمين، ربط لا يفرق فيه بين الحق والباطل، فقد إتضح لنا بجلاء الفرق الكبير بين الإرهاب في الشريعة الإسلامية والإرهاب الذي تردده وسائل الإعلام الغربية وتروج له بين المسلمين، وما هو هدفها من وراء هذا الترويج وأبعاده الخطيرة على الأمة الإسلامية.

كما يجب أن يعلم الجميع دولا وشعوبا مسلمين وغير مسلمين، أنه إذا كان هناك من المسلمين من يسئ الى الدين الإسلامي، بأن يقوم بأفعال وتصرفات تكيف بوصف الإرهاب، فليس معنى ذلك أن جميع المسلمين إرهابيين، وليس معناه أن الدين الإسلامي يحثهم على ذلك الفعل، وكل إتهام للإسلام بأنه دين يدعو الى القتل اتهام باطل ليس له أساس من الصحة، لكون أنه كما تقدم ذكره سابقا أن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية نبذ الإعتداء مهما كانت صورته، ومهما كان الشخص الموجه إليه، كما أن الأحداث التي وقعت في الولايات المتحدة وغيرها من الدول التي طالتها الأعمال الإرهابية، ما هي في نظر الإسلام، إلا ضرب من الظلم والجور والبغي الذي لا تقره الشريعة الإسلامية،بل هو محرم فيها وهو من كبائر الذنوب كما سبق وأن بينا، من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية السابقة التي تؤيد هذا الرأي ، ومن هنا يجب على علماء الأمة الإسلامية أن يبينوا الحق في مثل هذه الأحداث، وأن لا يسكتوا عن الإتهامات التي توجه الى المسلمين والشريعة الإسلامية، بمعنى ينبغي أن يردوا على الإعلام الغربي الذي يحاول أن يشوه الإسلام ويلصق تهمة الإرهاب بالإسلام والمسلمين.

وربما بإمكاننا في الأخير أن نوجز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة، مع عرض أهم التوصيات والمقترحات التي يمكن الخروج بها، وهي كالتالي:

أولاً . النتـــائج :

1- إن إتهام الإسلام والمسلمين بالإرهاب وإلصاقه بهم هو إتهام باطل صادرمن أعداء حاقدين على الإسلام يتضمن جملة من الأهداف من بينها:

أ- إرهاب المسلمين وتخويفهم والحط من قدرهم بالحط من دينهم، وذلك بغرض إستضعافهم، للقبول بأي تنازلات تطلب منهم، بما في ذلك التفريط في حقوقهم، لاسيما بعض الثوابت الدينية للمسلمين والإسلام خاصة بريء من كل ما قيل، ويقال عن (الإرهاب الإسلامي الذي يروج له الغرب منذ أحداث أيلول حيث صبت الولايات المتحدة جام غضبها على العرب والمسلمين دولاً، وحركات سياسية،وأفراداً، لأن الإرهاب في نظرها إسلامي، ومن هنا جاءت ذريعتها للإحتلال والتدمير،واستخدام الأسلحة المحرمة دولياً، وانتهاك أبسط حقوق الإنسان التي تبجحت بها زمناً طويلاً، كما لا يغرب عن بالنا ما أدعاه الرئيس بوش في تبرير إحتلاله العراق:" أن السيد المسيح(ع) أنقذه من طريق الضلال، ودَّله على الصراط المستقيم، من أن منطقة الشرق الأوسط تمر بمرحلة تاريخية، وعلى شعوبها الإختيار بين الحرية، والديمقراطية، وبين الإستبداد، والتطرف".

ب- تنفير غير المسلمين من الدخول في الإسلام ولا الإقتراب من أهله و ذلك بالطعن فيهم وتشويه صورة الدين الإسلامي، من أجل الحد من تنامي التأثير الإسلامي في المجتمعات الغربية، والعمل على ألا يخرج عن حدود الدول الإسلامية مع أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية،وجدت لكل العالم وليس حدود الدول الإسلامية.

2- إن ما قام به بعض الأفراد المسلمين من أعمال إرهابية، إنما هي تصرفات فردية تمثل أراء منفذيها ومن يقفون خلفهم ولا تعبر عن حقيقة الدين الإسلامي الذي لا يجيز قتل النفس البريئة ويحرم الإعتداء عليها.

أولاً . التـــوصيات:

1- ضرورة توحيد الجهود والوسائل من قبل الدول الاسلامية للدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام والمسلمين، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في الإسلام والعدالة ،ومحاربة الظلم والتطرف والإرهاب .

2- دعوة الدول الإسلامية الى وجوب الإستغلال الأمثل لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، لبيان ما يتضمنه الدين الإسلامي من سماحة وعدل ورحمة، وأنه دين ينبذ العنف بشتى أنواعه لاسيما الإرهاب، وأنه دين عالمي، وذلك بغرض تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المجتمع الغربي التي غرستها في أذهانهم أشخاص تبتغي تحقيق مصالح على حساب الدين الإسلامي والمسلمين، ولعل الوضع في فلسطين والعراق وغيرها من الدول يشهد على هذا التوجه.

3- نشر وترجمة الكتب والدراسات الإسلامية المتخصصة في هذا الموضع الى لغات مختلفة وتوزيعها على المؤسسات العلمية والجامعات والمراكز في شتى أنحاء العالم، وخاصة في الدول الغربية لإيضاح الصورة الحقيقة للإسلام .

4- العمل على تحصين الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي يكرس فيهم زرع الخير ويبعدهم عن الغلو و التطرف.

وأخيرا يجب ألا ننسى قوله عز وجل لاستيعاب حجم المشكلة التي يواجهها الإسلام، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ البقرة: ١٢٠ [47] وقوله أيضا: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ﴾ البقرة: ١٠٩ [48]" فتلك طبيعة اليهود والنصارى والذين لن يرجعوا عن عدائهم الدائم للإسلام والمسلمين.

قائمة المراجـــع

1 - القرأن الكريم

2 - الكتب والمؤلفات الفقهية

- أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الاسيوطي، دار الجيل ، الجزء الثامن ، بيروت.
- ابن منظور المصري – لسان العرب – المجلد الاول بيروت للطباعه والنشر 1995.
- د. امام حاسنين عطا الله – الارهاب البنيان القانوني للجريمه – دار المطبوعات الجامعية 2004.
- الحطاب، محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختر خليل، دذار الكتب العلمية، الجزء الـــسادس، الطبعـــة الأولى بيروت، 1995.
- الجمهاني ثامر إبراهيم ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية، 1998.
- د. الكيالي ، عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1979.
- د الكبيسي ،أحمد ود محمد شلال حبيب ،المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ،بيت الحكمه، 1989.
- قطب، سيد، معركة الاسلام و الرأسمالية ، الطبعة السادسة ، دار الشروق، القاهرة، 1979.
- حسين، مصطفى عامر، الحرابة دراسة فقهية معاصرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1407هـــ.
- د. علي حسن عبد الله – الباعث واثره في المسؤولية الجنائية – الزهراء للاعلام 1986.

- د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر بلا ، دار النشر بلا.

- د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، مركز البحوث والدراسات لجامعة نـــايف للعلـــوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1425هـــ، 2004.

3 – الرسائل والأطروحات

- حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، اطروحة مقدمة أستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، هلسنكي- فنلندا 1427هـــ-2007، ص 206،214.

4 - المجلات والجـــرائد

- د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي .... مدان قانونا أم سياسة ؟ ، مجلة العلوم السياسية، العـــدد 26، جامعة بغداد ، 2002، .

- د.عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقـــرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973.

- جريدة الشرق الأوسط ، العدد 8398، صدرت بتاريخ 2001/11/25.

5 – مواقع الأنترنت

- وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة – رؤية عربية- إسلامية مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، تموز2003 ، منشورة على الموقع التالي: www.mesc.com.jo

---

الهوامـــش :

(1)- سورة الأنفال، الأية 60.

(2)- سورة النحل، الأية 51.

(3)- سورة البقرة، الأية 40.

(4)- سورة الأعراف، الأية 116.

(5)- أنظر: الجمهاني ثامر إبراهيم ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية، 1998 ، ص129-132.

(6)- أنظر: د.عبد العزيز محمد سرحان ، حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 29، 1973، ص173.

(7)- أنظر: د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، سنة النشر بلا ، دار النشر بلا ، ص486 .

(8)- أنظر: د. خليل إسماعيل الحديثي، الإرهاب الدولي .... مدان قانونا أم سياسة ؟ ، مجلة العلوم السياسية، العدد 26، جامعة بغداد، 2002، ص151 .

(9)- أنظر: د. الكيالي ، عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1979، ص153.

(10)- أنظر: وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة – رؤية عربية- إسلامية مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، تموز2003 ، منشورة على الموقع التالي: www.mesc.com.jo

(11) – سورة الأنفال ، الأية 61.

(12) – أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 280.

(13) – أنظر: أحمد بن شعيب، سنن النسائي بشرح الأسيوطي، دار الجيل ، الجزء الثامن،بيروت ، ص 122.

(14) – سورة النحل ، الأية 125.

(15) – أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 282 -283.

(16) – سورة النحل ، الأية 90.

(17) – سورة المائدة، الأية 8.

(18) – أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 285-286.

(19) – أنظر: قطب، سيد، معركة الاسلام و الرأسمالية ، الطبعة السادسة ، دار الشروق، القاهرة، 1979، ص95.

(20) – في دراسة علمية أعدها د محمد أبو ليلى أستاذ مقارنة الأديان بجامعة الأزهر أكد فيها أن المستشرقين قدموا العديد من الدراسات التي تحاملت على الاسلام و على الرسول الكريم احتوت على العديد من الاكاذيب و الافتراءات و كانت تهدف الى تشويه صورة الاسلام و التشكيك به .

(21) – أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 303-304.

(22)– أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 308.

(23) – سورة الفجر، الأيات 12،11،10، 13.

(24)– سورة النساء ، الأية 29.

(25)– سورة لقمان ، الأية 13.

(26)– سورة النساء ، الأية 171.

(27)– سورة المائدة ، الأية 77.

(28) – سورة التوبة، الأية 30.

(29)– أنظر: حسن عزيز نور الحلو، الارهاب في القانون الدولي، دراسة قانونية مقارنة، اطروحة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ،هلسنكي – فنلندا ،1427هـ-2007، ص 214،206.

(30) – سورة المائدة ، الأية 33.

(31) – أنظر: ابن منظور المصري، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت للطباعه والنشر ،1995، ص307 .

(32) – أنظر: د الكبيسي ،أحمد ود محمد شلال حبيب ،المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ،بيت الحكمه، 1989،ص 139.

(33) –أنظر: الحطاب، محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختر خليل،دار الكتب العلمية، الجزء السادس، الطبعة الأولى بيروت، 1995، ص 314.

(34)– هو برهان الدين إبراهيم ابن فرحون اليعميري من أهل المدينة ولد بها سنة 719 ه ، وتولى قضائها، من فقهاء المالكية وكان عالما بالفقه وأصوله والفرائض والقضاء ، توفي سنة 799هـ.

(35)– أنظر: حسين، مصطفى عامر، الحرابة دراسة فقهية معاصرة، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، 1407هـ ، ص 45.

(36)– أنظر: د. علي حسن عبد الله – الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، الزهراء للاعلام، 1986- ص366 .

(37)– أنظر: د الكبيسي ،أحمد ود محمد شلال حبيب، المرجع السابق ، ص141.

(38)– أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 350– 351.

(39)– أنظر: د. إمام حاسنين عطا الله – الإرهاب البنيان القانوني للجريمه، دار المطبوعات الجامعية، 2004، ص218 .

(40) – سورة المائدة، الأية 33.

(41) – أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الإرهاب، المرجع السابق، ص 354– 356.

(42)– سورة المائدة ، الأية 32.

(43)– أنظر: جريدة الشرق الأوسط ، العدد 8398، صدرت بتاريخ 2001/11/25.وأنظر أيضا: – د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص380.

(44)– سورة النحل، الأية 90.

(45)– سورة فاطر ، الأية 18.

(46) – أنظر: د. محمد بن عبد الله العميري، موقف الاسلام من الارهاب، المرجع السابق، ص 385-386.

(47)– سورة البقرة الأية 120.

(48) – سورة البقرة الأية 109.